المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية

((دراسة مقارنة))

Criminal confrontation

Drugs and psychotropic substances

((Comparative study))

جعفر شاكر احسين

م.د . محمد جبار اتويه

Jaafar Shaker Husain

Dr. Muhammad Jabbar Atwih

الملخص

المواجهة التجريمية هي التصدي للأفعال غير المشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تجريمها وان تشديد المواجهة التجريمية وتخفيفها يكون بناء على اهمية المصالح المعتدى عليها لذلك كان للمصالح المعتبرة الأهمية لكبيرة في تشريع النصوص التجريمية والعقابية المتعلقة باي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكان تحديد الجرائم من حيث الجسامة , لذلك اختلفت المواجهة من حيث تحديد الجرائم حسب جسامتها حيث واجه المشرع بعض السلوكيات الاجرامية مواجهة مشددة وذلك لتصنيف تلك الجرائم من حيث الجسامة بانها جناية وهذا ما تم بحثه في المطلب الاول وجرائم اخرى عدها المشرع من حيث الجسامة بأنها جرائم جنح وكانت المواجهة التجريمية لمواجهة تلك الجرائم مخففة وتم بيان الملاحظات حول كل جريمة ومدى تناسب المواجهة التجريمية مع جسامة الفعل وحجم مساسه بالمصالح المعتبرة .

Abstract

Criminal confrontation is to address unlawful acts related to narcotic drugs and psychotropic substances by criminalizing them, and to tighten and mitigate criminal confrontation based on the importance of the aggressed interests. Therefore, the interests considered important to great in the legislation of criminal and punitive texts related to any unlawful contact with narcotic drugs and psychotropic substances and the identification of crimes was Terms of gravity Therefore, the confrontation differed in terms of defining the crimes according to their gravity, where the legislator faced some criminal behavior with intense confrontation, in order to classify those crimes in terms of gravity as a felony, and this was discussed in the first demand and other crimes that the legislator considered in terms of gravity as misdemeanors and the criminal confrontation to face these crimes was reduced Observations were made about each crime, the extent to which the criminal confrontation is consistent with the gravity of the act and the extent of its prejudice to the perceived interests.

المقدمة

ان المواجهة التجريمية سواء كانت مشددة او مخففة يراد منها المحافظة على المصالح العامة المعتبرة والمشرع الجنائي يلجأ الى التجريم والعقاب كأداة بيد الدولة ووسيلة لحفظ نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لان ذلك من متطلبات وجود الدولة وضمان هيبتها وكيانها , اضافة الى ذلك ان الدولة في المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية تسعى للحفاظ على القيم الاجتماعية والاخلاقية الراسخة والمصالح المعتبرة التي تعد من الركائز الاساسية للمجتمع , لذلك كانت المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتباين بين التشديد والتخفيف حسب ما تصيبه من مصالح معتبرة , فالمصالح المعتدى عليها هي من لها الدور في تحديد حجم المواجهة الجنائية , كما ان التشريعات الجنائية حرصت على احكام دائرة التجريم من خلال ادراج اي اتصال غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد الافعال المادية المجرمة والعقوبة المقررة لها , حيث ان هناك افعال مادية تصنف من ضمن جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية وبعض الافعال تكون من ضمن جرائم الجنح كما بينا سابقا يتم تحديد جسامة الجريمة حسب اهمية المصلحة المعتدى عليها لذلك سيتم بحث الموضوع

في مطلبين , المطلب الاول يختص بالمواجهة الجنائية المشددة للمخدرات والمؤثرات العقلية , وفي المطلب الثاني نتناول المواجهة الجنائية المخففة للمخدرات والمؤثرات العقلية .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث بخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والخوض في حيثياتها وتجريم الاتصال غير المشروع بها وتحديد جسامة الجريمة بما يتناسب مع الخطورة الاجرامية وحجم المصالح المعتبرة المعتدى عليها وفرض العقوبة التي تتناسب مع ذلك السلوك الاجرامي .

اشكالية البحث

مدى احاطة المشرع بتحديد جسامة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد العقوبة التي تتناسب مع خطورة ذلك السلوك الاجرامي على المصالح المعتبرة بما يضمن تشريع مواجهة تجريمية متكاملة تجاه خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية .

نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017 و قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل)

منهجية البحث

تم بحث الموضوع وفق المنهج المقارن حيث تمت المقارنة بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 مع قانون مكافحة المخدرات المصري , وان اختيار مصر لما تمتاز به التشريعات المصرية من رؤية عميقة للموضوع من الناحية القانونية والواقعية حيث انها سبقت التشريعات العراقية في مواجهة تلك الجريمة بأكثر من مائة عام مما ينم ذلك عن تراكم الخبرة التشريعية في مواجهة تلك الجرائم.

خطة البحث

تم بحث الموضوع على مطلبين

المطلب الاول : المواجهة المشددة للمخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني : المواجهة المخففة للمخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الاول

المواجهة المشددة للمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الافعال المادية التي تكون السلوك الاجرامي في جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية وردت على سبيل الحصر في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 , وذلك لرؤية المشرع الجنائي بان تلك السلوكيات الاجرامية ذات خطورة كبيرة تهدد المصالح المعتبرة للمجتمع والفرد على حد سواء , لذلك حدد الافعال التي تعد جنايات وشدد المواجهة الجنائية لغرض ردع ذلك السلوك الاجرامي وسنبحث تلك الافعال بالفروع الآتية : -

الفرع الاول

انتاج وصناعة المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعة النباتات المخدرة

في هذا الفرع نبحث جريمة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها وزراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة والعقوبة المقررة لها وحسب التفاصيل الآتية : -

اولا : الانتاج

ان انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق باتخاذ كل ما يؤدي للوصول الى المواد الاولية لاستخلاص انواع لها مواصفات محددة من المواد المخدرة , اي استحداث مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لم يكن لها وجود من قبل تلك العملية[334] , وعرفه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ الانتاج هو ((فصل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من اصلها النباتي))[335] , وحسنا فعل المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في تعريف الانتاج حيث اعطى قاعدة عامة جامعة مانعة في تعريف انتاج المخدرات ولم يقتصرها على انواع محددة على سبيل الحصر . اما المشرع المصري في قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) لم يذكر اي تعريف مواد القانون انف الذكر ونرى انه ربما ترك ذلك للفقه والقضاء . ان انتاج الجوهر المخدر هو استحداثه واعداد مادة مخدرة منه لم تكن موجودة سواء كانت عن طريق الزراعة او الصناعة مثل تخديش ثمار الخشخاش عند النضج مما يؤدي الى افراز جوهر الافيون[336] , وجاء في المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ((لا يجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع .....مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية ... إلا للأغراض الطبية

او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون)) . وان جريمة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي يترتب عليها مفاسد كبيرة لان الدافع من ارتكاب تلك الجريمة والمفترض اساسا هو

---

[334] د. حسن صادق المرصفاوي , قانون العقوبات –القسم الخاص , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1978 , ص 809

[335] الفقرة (تاسعا) من المادة (1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

[336] عبدالحميد المنشاوي , المخدرات بين الشريعة والقانون , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 1995 , ص 75 .

الاتجار , اي ان انتاج مخدرات ومؤثرات عقلية وزجها في وسط المجتمع من خلال حانات التعاطي والمقاهي فهذه الجريمة لا تطال شخص معين بل هي جريمة تستهدف المجتمع بكامله وتصيب المصالح العامة , لذلك تم ادراجها ضمن جرائم جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية , وقد جرمتها بوصفها جناية الفقرة (ثانيا) من المادة (27) ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الأتية , ثانيا :- انتج او صنع موادا مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون))[337]. اما العقوبة المقررة لهذه الجريمة (الاعدام او السجن المؤبد) نرى ان الاصلح للمواجهة رفع التخيير في العقوبة وتكون (يعاقب بالإعدام) , لان التخيير المنصوص عليه في العقوبة والذي يتمثل بمنح السلطة التقديرية للقاضي لا يرتقي الى مستوى المواجهة الجنائية الملائمة لخطورة ذلك الفعل لما تطاله تلك الجريمة من مصالح جديرة بالحماية والتي تعد هي نقطة الارتكاز للنظام العقابي[338] . كما جرم المشرع المصري في نص المادة (25) انتاج الجواهر المخدرة حيث جاء فيها ((لا يجوز انتاج او استخراج او صنع جوهر او مادة من الجواهر والمواد الواردة في الجدول رقم (1))) وحدد عقوبة ارتكاب ذلك السلوك الاجرامي في المادة (33) من قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه كل من انتج او استخرج او فصل جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار))[339] نلاحظ هنا ان المشرع المصري لم يعط سلطة تقديرية للقضاء من حيث التخيير في العقوبة حيث نص على عقوبة الاعدام والغرامة

ثانيا : الصنع

ان عملية الصنع يقصد بها جميع العمليات ماعدا الانتاج التي يحصل من خلالها على المخدر وتشمل عمليات التنقية وعمليات تحويل المخدر الى مخدرات أخرى[340], وعرفه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ((الصنع : جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات والمؤثرات العقلية من شكل الى اخر وتمثل

عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الاول وصنعا بها في الشـكل الثاني))[341], كما يعرف الصنع بانه مزج عدة مواد للحصول على المركب الجديد الذي يحتوي على المواد المخدرة[342], ونلاحظ ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يتطرق الى ما هو المقصود بالفصل والاستخراج وقد اكتفى بتعريف الانتاج والصنع , ونرى ان الصنع في التعريفات التي مرت علينا يشمل مفهومي الاستخراج والفصل[343].

---

337 الفقرة (ثانيا) من المادة (27) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
338 صلاح هادي صالح الفتلاوي , الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , 2004 , ص 93 .
339المادة (33) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
340 د. فائزة يونس الباشا , السياسة الجنائية في جرائم المخدرات , دار النهضة . القاهرة , بلا سنة طبع , ص 54 .
341الفقرة (ثانيا) من المادة (1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
342 د. سمير عبد الغني , مبادئ مكافحة المخدرات , ط1 , دار الكتب القانونية , مصر 2009 , ص 361 .
343 د. موفق حماد عبد , جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية , دار السنهوري , بغداد , 2018 , ص 131 .

اما التشريع المصري , فلم يرد تعريف لجريمة صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) وجاء في المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ((لا يجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع .....مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية ... إلا للأغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون))[344].

وقد جرم المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ جريمة الصنع بقصد الاتجار باعتبارها جناية في حالة اتيان الفعل خلافا للقانون وعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد في الفقرة (ثانيا) من المادة (27) حيث جاء فيها ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية ... ثانيا :- انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون))[345] وكذلك شموله بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة التي نصت عليها المادة (34) من ذات القانون , , حيث نلاحظ ان علة تشديد المواجهة الجنائية من قبل المشرع لجريمة صنع المخدرات والمؤثرات العقلية لما تطاله تلك الجريمة من مساس بمصالح الدولة وكيانها الاقتصادي , حيث ان الدولة تسعى من وراء ذلك الحفاظ على كيانها الاقتصادي ودعم الطاقات الانتاجية الوطنية حتى لا تتخلف عن الدول الاخرى وكذلك جرم المشرع المصري عملية صنع المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (25) المذكورة انفا باعتبارها جناية ونص على عقوبتها في الفقرة (ب) المادة (33) ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا يتجاوز خمسمائة الف جنيه ب – كل من انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار ....)) , وان الردع المقصود في العقوبة المالية قد اخذ بنظر الاعتبار حجم ذلك الارباح الذي يدفعهم الى ارتكاب تلك الجرائم[346] .

وحسنا فعل المشرع المصري حيث ان المواجهة الجنائية التي تبناها تتناسب مع الخطورة الاجرامية التي تهدد المصالح المعتبرة , حيث ان هذه الخطورة تبلغ حدا جسيما وفقا لقدر واهمية المصالح التي تطالها تلك الجريمة , فتكون العقوبة تتناسب مع جسامة السلوك الاجرامي الذي استهدف المصالح ذات الاهمية للمجتمع[347], لان المواجهة الجنائية التي تتناسب مع حجم الجريمة هي التي تكون الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع في تحديد الجزاء الجنائي الذي يقابل الجريمة , كما تحدد التدابير المانعة والمقابلة للخطورة الاجرامية , وهذه المواجهة الجنائية يتم مزاولتها لحظة النص على قاعدة التجريم والعقاب[348] .

ثالثا : زراعة النباتات المخدرة

---

344 المادة (9) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة

345 الفقرة (ثانيا) من المادة (27) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

346 عز الدين الدناصوري , و عبدالحميد الشواربي , المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات , ج1 , ط1 , شركة ناس للطباعة , القاهرة , 2018 , ص 170 .

347 د. احمد فتحي سرور , نظرية الخطورة الاجرامية , مجلة القانون والاقتصاد , العدد الثاني , السنة (الرابعة والثلاثون) , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1964 , ص 540 .

348 د. احمد فتحي سرور , السياسة الجنائية , مجلة القانون والاقتصاد , العدد الاول , السنة (التاسعة والثلاثون) , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1969 , ص 6 - 7.

المشرع العراقي لم يعرِّف جريمة زراعة النباتات المخدرة والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ , وكذلك المشرع المصري لم يرد تعريفا لجريمة زراعة المخدرات في قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) . وتعد الزراعة احد صور الانتاج بالمعنى الواسع لان انتاج المواد المخدرة اما ان يكون بالطرق الطبيعية وهي عملية الزراعة اي بذر البذور وغرس الشتلات وتعهدها بالرعاية وسقيها وتسميدها حتى الحصول على ثمارها , واما ان يكون بالطرق الصناعية اي بواسطة المختبرات , ومع ذلك فان المشرع قد نص على تجريم الزراعة استقلالا ولم يكتف بالنص على جريمة الإنتاج[349] ونرى ان المشرع بهذا التفصيل للجرائم المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية اراد ان يغلق كل منفذ يؤدي الى افلات الجاني من العقوبة والاحاطة بكل العمليات المتصلة في انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . حيث نصت المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على عدم جواز زراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا للأغراض الطبية والعلمية ويعد فعل ذلك السلوك الاجرامي جناية ونص على العقوبة المقررة لذلك الفعل في الفقرة (ثالثا) من المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وكذلك حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة حسب ما جاء في المادة (34) . وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اخذ بالمفهوم الواسع لجريمة زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية عندما نص على ان التجريم يشمل اي طور من اطوار نموها , اي ان الجريمة تعد متحققة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع او لم ينبت او تحقق انتاج المخدر او لم يتحقق , فهي جريمة تامة بمجرد وقوع اي فعل من افعال زراعتها[350] اما المشرع المصري , نص على عدم جواز زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (5) وعاقب على زراعة المخدرات بوصفها جناية بموجب المادة (33) الفقرة (ج) من قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) : - ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه - ج : - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) او صدره او جلبه او حازه او احرزه او اشتراه او باعه او سلمه او نقله أيا كان طور نموه , وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار او أتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا))[351].

نلاحظ ان المشرع المصري كان اكثر شدة في مواجهة تلك الجريمة وبما يتناسب مع خطورتها الاجرامية حيث قرر عقوبة الاعدام والغرامة وان الغرامة لا تتوقف على مصدر الاموال سواء كانت ناتجة من ارتكاب الجريمة او من غيرها على خلاف المصادرة التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 في المادة (34) , وكذلك المشرع المصري اخذ بالمفهوم الموسع لجريمة زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية حيث وردت عبارة (آيا كان طور نموه وكذلك بذوره) بمجرد اثبات فعل الزراعة أيا

[349] إدوارد غالي الدهبي , جرائم المخدرات في التشريع المصري , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1978,ص54 .
[350] د. موفق حماد عبد , جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية , مرجع سابق , ص 133 .
[351] الفقرة (ج) من المادة (33) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .

كانت النتيجة المترتبة سواء تحقق للجاني حصاد المحصول او لم يتحقق فزراعة تلك النباتات مجرمة في اي طور من اطوار نموها[352].

الفرع الثاني

استيراد وتصدير وجلب وبيع وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية

في هذا الفرع نتناول جرائم استيراد وتصدير وجلب وبيع وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية وحسب التفاصيل التالية :

اولا : والاستيراد والتصدير و الجلب

عرف المشرع العراقي الاستيراد في الفقرة (خامسا) من المادة (1) من المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بأنه ((ادخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى جمهورية العراق))[353], اما التصدير فقد عرفته الفقرة (سادسا) من ذات المادة هو ((اخراج المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق الى دول اخرى او بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير إلا اذا دلت قرينة خلاف ذلك))[354].

اما الجلب فلم يرد له تعريف في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بل اكتفى المشرع بتجريمه في نص الفقرة (اولا) من المادة (27) , اما التشريع المصري , فلم يرد فيه اي تعريف للأفعال الذكورة انفا في قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) , وقد عرفت محكمة النقض المصرية الجلب ((ان جلب المخدر معناه استيراده , وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية , يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته , وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية))[355], وبعض الفقه يرى ان الجلب هو تهريب المخدرات من خارج الدولة الى داخلها[356] وهو من الجرائم الخطرة التي تمس امن الدولة . وقد تناول الفصل الثالث من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ شروط اجازة الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية حيث نصت المادة (8) من القانون انف الذكر ((يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة او موافقة من وزير الصحة))[357] وجاء في الفقرة (ثانيا) من ذات المادة ((

352 خلف محمد , قضاء المخدرات , ج1 , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2009 , ص 106.
353 الفقرة (خامسا) من المادة (1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
354 الفقرة (سادسا) من المادة (1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
355 مصطفى كامل شهاب الدين , موسوعة المخدرات , دار المعارف القانونية , القاهرة , 2011, ص 24 .
356 د. موفق حماد عبد , جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية , مرجع سابق , ص 153.
357 الفقرة (اولا) من المادة (8) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

تمنح الاجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في 31/ كانون الاول من كل سنة))[358], ونلاحظ ان المشرع لم يحدد العقوبة الجنائية المترتبة في حالة الاستمرار باستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية رغم انتهاء المدة المقررة للإجازة , كما نصت الفقرة (ثالثا) من ذات المادة ((يراعى في منح الاجازة حدود الكمية من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها او تصديرها ...)) , وكذلك اغفل المشرع في النص على العقوبة الجنائية في حالة تجاوز حدود الكميات المحددة من المواد انفة الذكر .

وقد عد المشرع العراقي ذلك السلوك الاجرامي جناية وعاقب عليه في الفقرة (اولا) المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والتي نصت على ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية : - اولا : استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون))[359], اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة بموجب المادة (34) من ذات القانون .

ونرى ان عملية التصدير والاستيراد والجلب هذه الجرائم بذاتها تدل على قصد الاتجار , حيث من غير المتصور ان يتم استيراد وتصدير مخدرات ومؤثرات عقلية من دولة الى اخرى بقصد التعاطي و الاستعمال الشخصي مالم يكن هناك دليلا يثبت خلاف ذلك .

اما المشرع المصري , فقد نصت المادة (33) من قانون المخدرات النافذ على ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه .. أ - كل من صدر او جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) ..))[360][1] .ونلاحظ هنا ان المواجهة الجنائية التي تبناها المشرع المصري اكثر تناسبا مع الجريمة حيث نص على عقوبة الاعدام بدون تخيير مع عقوبة اخرى لغرض مواجهة تلك الجريمة الخطرة , اما عقوبة الغرامة نرى انها عقوبة لا تجعل للمدان سبيل من الافلات من دفعها على خلاف مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة , وكذلك لاحظنا بالرغم من التجريم والعقوبات التي تنص عليها القوانين العقابية إلا ان معدلات جرائم المخدرات في تصاعد مستمر الامر الذي يشكل ازمة حقيقية للقانون الجنائي , حيث ان تلك القوانين لم تكن تلاحق تقدم الجريمة[361] [2] , من خلال فرض العقوبة لفرض سلطة الدولة ومركزيتها في تنظيم جوانب حياة المجتمع , والحفاظ على المصالح المعتبرة الجديرة[362] [3] .

---

358 الفقرة (ثانيا) من المادة (8) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

359 الفقرة (اولا) من المادة (27) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

360 الفقرة (أ) من المادة (33) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل)

361 د. عبد الرحيم صدقي , الظاهرة الاجرامية – دراسة تأصيلية تحليلية في الفقه المصري المقارن , دار الثقافة العربية , القاهرة , 1989 , ص 126 .

362 د . منذر الشاوي , المدخل لدراسة القانون الوضعي , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , 1969 , ص 9 .

ثانيا : بيع وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية المذكورة في الجدول رقم (1)

لم يرد تعريف محدد لبيع وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بفقرة مستقلة و وانما ورد ضمن تعريف المتاجرة في الفقرة (حادي عشر) المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث جاء فيها ((المتاجرة : الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء ....))[363] وبيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لا يخضع لأي شروط بل هو واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات , اما الشراء فهو الوجه المقابل للبيع , فالمشتري هو من يتم التنازل له عن المخدرات والمؤثرات العقلية مقابل ثمن , والسلوك الاجرامي في بيع وشراء تلك المواد يعد تاما بمجرد الاتفاق بين البائع والمشتري دون اشتراط التسليم , فقد يكون التسليم للمواد المذكورة مؤجل , اضافة ان المشرع في الفقرة (سادسا) من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ عاقب على الشروع بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة[364]. والمشرع العراقي نص في المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على عدم جواز بيع او شراء المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية إلا للأغراض الطبية او العلمية, ووفق الشروط التي نص عليها القانون وشدد المواجهة الجنائية على ذلك السلوك الاجرامي وعده جناية ونص على عقوبة بيع وشراء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المذكورة في الجدول رقم (1) بقصد الاتجار بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار[365], اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة حسب ما جاء بالمادة (34) من ذات القانون .. كما فعل المشرع المصري حيث جرم بيع وشراء الجواهر المخدرة فقد نصت الفقرة (أ) المادة (34) : ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه ... كل من اشترى او باع .. جوهرا مخدرا))[366].

الفرع الثالث

احراز وحيازة واستلام وتسليم ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية والتصرف بها خلافا للقانون

في هذا الفرع نبحث في جرائم الحيازة والاحراز واستلام وتسليم المخدرات والمؤثرات العقلية والتصرف بها خلافا للقانون حيث عدها المشرع جريمة جناية وسنبين ذلك بالتفاصيل الآتية

اولا : احراز وحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المذكورة في الجدول رقم (1)

363 الفقرة (حادي عشر) من المادة (1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
364 الفقرة (سادسا) من المادة (35) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
365 المادة (28) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017
366 المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1962 (المعدل) .

عرف المشرع العراقي الاحراز والحيازة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ هو ((وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض))[367], والحيازة سلطة واقعية للحائز تتم ممارستها على الشيء مع مزاولة حق الملكية او اي حق عيني اخر[368] , اما الاحراز فهو مجرد الاستيلاء المادي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[369], ونص قانون العقوبات والمخدرات النافذ على عقوبة الاحراز والحيازة في الفقرة (الاولى) المادة (28) حيث جاء فيها ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :- اولا : حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون .... بقصد الاتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون)) مع حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة استنادا للمادة (34) من ذات القانون , اما المشرع المصري , في قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) عاقب على جريمة الاحراز والحيازة بقصد الاتجار بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه[370]. نرى ان المشرع الجنائي العراقي يسير باتجاه معاكس مع تصاعد نسبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فمع تفشي انتشار تلك الجرائم بشكل غير مسبوق في المجتمع نلاحظ ان المواجهة الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ اقل شدة من التشريعات السابقة والتشريعات المقارنة مما يحتاج اعادة النظر في ذلك , كما لاحظنا ادراج جريمة حيازة واحراز المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المادة (28) والتي تكون فيها العقوبة اقل من العقوبة المقررة في المادة (27) ليس له اي مسوغ تشريعي فجريمة احراز وحيازة المواد المذكورة انفا بقصد الاتجار لا تقل خطرا عن جريمة الاستيراد والجلب والتصدير , والعقوبة المقررة في المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ جاءت النص العقابي فيها بصيغة التخيير بين السجن المؤبد او المؤقت , وان الاحكام التي تصدر من القضاء في اغلب الاحيان تكون في الحد الادنى للعقوبة , وبذلك تفقد العقوبة وظيفتها في الردع العام والخاص , لان العقاب المناسب يكون عامل ردع وقمع من جهة ومن جهة اخرى عامل لمنع الجريمة ووقاية المجتمع منها[371].

ثانيا : استلام وتسليم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المذكورة في جدول رقم (1)

ورد تعريف الاستلام والتسليم ضمن تعريف المتاجرة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ , ويقصد بالتسليم اخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من حيازة الجاني الى حيازة شخص اخر[372] والفعل في هذه

---

367 الفقرة (سابعا) من المادة (1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
368 د. محمد طه البشير , ود. غني حسون طه , الحقوق العينية , , ج 1 , المكتبة القانونية , بغداد , 2010 , ص 199.
369 د. سمير عبد الغني , مبادئ مكافحة المخدرات , مرجع سابق , ص 364
370 المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
371 محمد محيي الدين عوض , المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الانجلو امريكي , مجلة القانون والاقتصاد , مطبعة جامعة القاهرة , العدد الاول , مصر , 1963 , ص 10 .
372 د . سمير عبد الغني , مبادئ مكافحة المخدرات , مرجع سابق , ص 365 .

الحالة يرد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بشكل مباشر , وهذا يقتضي ان يكون الجاني محرزا للمخدرات والمؤثرات العقلية و ويتحقق التسليم للغير سواء كان بمقابل او بدون مقابل , والاستلام هو الوجه الاخر للتسليم ويتضمن اخذ المخدرات والمؤثرات العقلية ممن قام بتسليمها , والاستلام والتسليم عملية مادية يتم اثباتها بكافة طرق الاثبات[373], وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الاستلام والتسليم بقصد الاتجار في الفقرة (اولا) المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بالسجن المؤبد او المؤقت والغرامة اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة التي نصت عليها المادة (34) من القانون ذاته . اما المشرع المصري , فقد جرم الاستلام والتسليم بموجب المادة (34) من قانون المخدرات على عقوبة جريمة استلام وتسليم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي الاعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه[374], وكذلك كانت العقوبة المقررة في القانون المصري اكثر تناسبا مع حجم الجريمة , لذلك نرى على المشرع العراقي تشديد العقوبة بما يحقق القصد منها وهو الردع العام والخاص على حد سواء .

ثالثا :- التنازل

التنازل يعني رغبة حائز المخدرات والمؤثرات العقلية بإعطاء تلك المواد المذكورة الى الغير بقصد الاتجار بغض النظر كانت حيازته للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مشروعة او غير مشروعة والتنازل يتم بمجرد اتفاق الاطراف عليه وان لم يتم الاستلام[375], وعاقب المشرع على جريمة التنازل بقصد الاتجار بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار , مع حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة استنادا للمادة (34) من القانون ذاته , اما المشرع المصري , لم ينص على جريمة التنازل سواء كانت بقصد الاتجار او بدونه في قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .

رابعا : الوساطة والنقل

وهذه الصور مثل الوساطة , اي التدخل بين اطراف التعامل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد الاتجار للتقريب بينهم بالأسعار او شروط الصفقة سواء كانت مقابل ثمن او بدونه [3] وكذلك النقل اي نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من مكان الى اخر بقصد الاتجار ويشمل ذلك توزيع المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك التبادل اي تبادل في انواع المخدرات والمؤثرات العقلية بين طرف واخر بقصد الاتجار , وقد جرم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تلك الاعمال في الفقرة (اولا) المادة

373 د. موفق حماد عبد , جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية , مرجع سابق , ص 158 .
374 المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
375 د. حسن صادق المرصفاوي , مرجع سابق , ص 85 .

(28) وهي السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار عراقي[376], اضافة الى حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليها في المادة (34) من القانون ذاته اما المشرع المصري , قد نص على عقوبة نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الفقرة (أ) المادة (34) حيث جاء فيها ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه)) , ولم يذكر المشرع المصري جريمة الوساطة وجريمة تبادل المواد المخدرة

خامسا : التصرف في المخدرات والمؤثرات خلاف الغرض المحدد بالقانون

اي من اجيزت له حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول (1 , 2 , 3) ويتصرف بها اي تصرف مخالف للغرض المخصص في القانون . حيث ان القانون سمح لبعض الاشخاص مثل الصيادلة والمختبرات العلمية بحيازة واحراز المواد المخدرة وشراءها , ولكن فرض على ذلك قيد وهو العمل بها للأغراض الطبية والعلمية , وبخلاف ذلك تعد جريمة ويعاقب عليها وفق الفقرة (ثالثا) المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وهي السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار[377], اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة حسب ما جاء بالمادة (34) من القانون ذاته .

ونلاحظ ان المشرع في الفقرة (ثالثا) من المادة (28) انفة الذكر جاء فيها ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة ..... من اجيز له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (3,2,1) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض)) علما بان الجداول (1 , 2 , 3) هي جداول تتضمن مواد مخدرة فقط دون المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية , وعلى المشرع الالتفات الى ذلك وتعديل صياغة النص القانوني , وكذلك الجدول رقم (4) المرفق بذات القانون يتعلق بالمواد المخدرة ولم نرى اي مسوغ لاستثنائه من النص انف الذكر , وعاقب المشرع المصري على الجريمة المذكورة انفا بموجب الفقرة (ب) المادة (34) من قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) : ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه))[378] .

376 د. موفق حماد عبد , جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية , مرجع سابق , ص 159 .
377 الفقرة (ثالثا) من المادة (28) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017
378 الفقرة (ب) من المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل)

الفرع الرابع

التشجيع والاغواء لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاعتداء على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون

نبين في هذا الفرع جريمة التشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وادارة وتهيئة المكان لتعاطيها واغواء الغير على تعاطي المواد انفة الذكر والاعتداءات التي تطال الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المناط بهم تطبيق القانون وحسب التفاصيل الآتية :

اولا : التشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وادارة وتهيئة المكان لتعاطيها

نصت المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات النافذ ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :- ثانيا : - قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون ..... رابعا : ادار او هيأ مكانا لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ....))[379].

اما المشرع المصري , فقد فرق بين حالتين , اذا كان تقديم المخدر للتعاطي بقصد الاتجار او ادار وهيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل او بدون مقابل , فإذا كانت بمقابل تكون عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه[380], اما اذا كان القيام بتلك الافعال بدون مقابل تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة[381], وكان على المشرع العراقي الالتفات لذلك الامر والتفريق بين حالة كون الفعل بمقابل او بدون مقابل . اما التشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية اذا كان لزوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة فقد نصت على تجريم ذلك الفعل الفقرة (خامسا) من المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وتكون عقوبته السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة[382]

والمشرع المصري التفت الى مسألة مهمة وهي حالة اذا استخدم الجاني في ادارة وتهيئة المكان للتعاطي من لم يبلغ من العمر احدى عشر سنة او استخدم احد من اصوله او من فروعه او زوجه او احد من يتولى تربيتهم[383], تكون عقوبته الاعدام والغرامة .

وهذا النص لا يوجد ما يقابله في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 , وكان على المشرع العراقي الالتفات الى ذلك لما تسببه تلك الجريمة من اعتداء على المصالح الجديرة بالحماية .

---

379 الفقرة (ثانيا) و (رابعا) من المادة (28) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
380 المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
381 المادة (35) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
382 الفقرة (خامسا) من المادة (28) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
383 الفقرة (ج , 1) من المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل)

ثانيا : اغواء الحدث

ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الصورة بفعل الاغواء وتشجيع الحدث على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , ويقصد بالإغواء اثارة رغبة وتشويق وفضول الحدث بهدف التأثير النفسي عليه لدفعه الى التعاطي من خلال رسم صورة وردية لمن يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية[384], والعقوبة المقررة لذلك السلوك الاجرامي هي ما نصت عليه المادة (28) السجن المؤبد او المؤقت والغرامة .

اما المشرع المصري , فان العقوبة المنصوص عليها في قانون المخدرات النافذ لجريمة اغواء الحدث لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هي الاعدام والغرامة[385]. ونلاحظ هنا نقص تشريعي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 حيث لم يذكر جرائم تقديم المخدرات للغير لتعاطيها بوسائل الغش او الاكراه حيث نقترح ان يكون النص التجريمي (من اغوى حدثا او دفعه للتعاطي بأي وسيلة من وسائل الاكراه او الغش او الترغيب) .

ثالثا : الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون

جرم المشرع العراقي الاعتداء على الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المناط بهم تنفيذ القانون او مقاومتهم بالسلاح والعنف اثناء تأدية الوظيفة او بسببها لكون ذلك الاعتداء له مساس في فرض هيبة الدولة وتطبيق القانون وما يطاله من تعدي على مصلحة امن واستقرار المجتمع من خلال فرض القانون وعدم التعدي على موظفي الدولة , لذلك عد المشرع العراقي ارتكاب ذلك السلوك الاجرامي جناية وعاقب عليه بالسجن المؤقت , اما اذا نشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بتنفيذ القانون وحفظ الامن تكون العقوبة السجن المؤبد , وتكون العقوبة الاعدام في حالة نتج عن الاعتداء موت المجني عليه[386].

وكذلك جرم المشرع المصري التعدي على احد الموظفين او المستخدمين العموميين المناط بهم تنفيذ القانون اذا كان الاعتداء اثناء تأدية الوظيفة او بسببها وقرر عقوبة السجن المشدد والغرامة على ذلك الفعل الجرمي واذا نتج عن الاعتداء عاهة مستديمة يستحيل شفاءها تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة , اما اذا نتج عن الاعتداء موت المجني عليه تكون العقوبة الاعدام والغرامة[387].

---

384 د. صباح كرم شعبان , جرائم المخدرات , مطبعة الاديب , بغداد , 1984 , ص 150 .
385 الفقرة (ج / 5) من المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
386 المادة (30) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
387 المادة (40) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .

المطلب الثاني

المواجهة المخففة للمخدرات والمؤثرات العقلية

بعد ان بينا المواجهة الجنائية المشددة المتمثلة بجرائم جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية والتي نص عليها المشرع على سبيل الحصر وشدد المواجهة الجنائية قبالها , سنبحث في هذا الفرع المواجهة الجنائية المخففة والمتمثلة بجرائم جنح المخدرات والمؤثرات العقلية وحسب التفاصيل الاتية : -

الفرع الاول

الحيازة والاحراز وصور اجرامية اخرى

بداية , ان ادراج الفقرة (سادسا) ضمن المادة (28) لا يتناسب مع سياق المادة , من حيث ان المادة (28) في جميع فقراتها تضمنت السلوكيات الاجرامية التي تعد جناية , ماعدا الفقرة (سادسا) كأنما استثناء من تلك المادة حيث نصت على اعتبار تلك الجرائم من حيث الجسامة جرائم جنح , وقررت لها عقوبة الحبس الشديد , وكان الاولى بالمشرع ان تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالفقرة (سادسا) ان تكون جناية ويعاقب عليها بشدة وليس كما وردت في نص القانون , لكون الاحراز والبيع والشراء والاستلام والتسليم والنقل والتنازل والتبادل والتوسط كان بقصد الاتجار اي وجود القصد الخاص[388] الذي من شأنه ان يشدد العقوبة وان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كانت في الجدول رقم (1) او الجداول الاخرى هي مواد مخدرة وخطرة والدليل على خطورتها ادراجها ضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وان تنوع العقاقير المخدرة هو تبعا لأصلها او لمصدرها وبالنظر لتأثيرها حيث منها المنشطات ومنها المهبطات ولكن تأثيرها على المصالح هو ذات التأثير . وكذلك تقسيم الفقرة (سادسا) الى بندين (1 و 2) لا مسوغ له حيث ان البندين تضمنت ذات الافعال وذات العقوبة ماعدا اختلاف ارقام الجداول وكان الاولى تكون فقرة واحدة واذا كان الشرع يرى خصوصية الجدول رقم (1) بالإمكان ان ينص ان الحكم يشمل كافة الجداول المرفقة بالقانون ماعدا جدول رقم (1) , كما هنالك تداخل في الجدولين رقم (4 , 5) حيث تم ذكرهما في البندين (1, 2) من الفقرة (سادسا) من المادة (28) , مع تحفظنا على اختلاف العقوبة حسب نوع المخدر وارقام الجداول فنرى ان جميعها مواد مخدرة وتفتك بالمجتمع والفرد ويفترض ان تكون العقوبة ذاتها على جميع الجداول في حالة وحدة القصد الخاص وهو قصد الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية , فنلاحظ ان جرائم الحيازة والاحراز والاستلام والتسليم والبيع والشراء والنقل والتنازل والتبادل والتوسط للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد الاتجار و المذكورة في بقية الجداول ماعدا جدول رقم (1) والمرفقة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمنصوص عليها بالفقرة (اولا) من المادة (28) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تكون العقوبة المقررة لتلك الافعال السجن المؤبد او المؤقت والغرامة اذا كانت المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (1) , وذات الافعال اذا كانت المواد المخدرة والمؤثرات

[388] الفقرة (سادسا) من المادة (28) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

العقلية في بقية الجداول تكون العقوبة الحبس والغرامة مع توفر قصد الاتجار في كلا الحالتين , ونرى ضرورة اعادة النظر بذلك , وتكون الجريمة من حيث الجسامة هي جناية للأفعال المنصوص عليها بالفقرة (سادسا) المادة (28) , لكون الافعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة انفة الذكر من الافعال الخطرة التي تمس امن المجتمع ومصالحه العامة الجديرة بالاعتبار والحماية , وان تصنيف تلك الافعال المجرمة من حيث الجسامة جرائم جنح لا يحقق المواجهة الجنائية الملائمة والكافية لتحقيق وظيفة العقوبة بالردع العام والخاص ,

خصوصا وان بعض المواد المدرجة في الجداول هي مواد مخدرة خطرة ومتداولة مثل (القنب) و (راتينج القنب) و (الهروين) والتي تم ادراجها في الجدول رقم (3) من الجداول المرفقة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ , وكذلك مخدر (القات) الذي تم ادراجه ضمن الجدول رقم (6) , وهذه الانواع من المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقل خطرا وتأثيرا عن المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في جدول رقم (1) فلا يمكن التعامل معها بانها جرائم جنح , فلابد ان يكون العقاب بالمقدار الذي يتناسب مع الضرورة التي حتمت على المشرع الجنائي ان يتدخل وينص على تجريم ذلك السلوك الاجرامي[389] .

اما المشرع المصري , نصت المادة (34) من قانون المخدرات النافذ ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه أ – كل من احرز او اشترى او باع او سلم او نقل او قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان بقصد الاتجار ....))[390], وجاء بالفقرة (ج) من ذات المادة من البند (6) تكون العقوبة الاعدام والغرامة اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين او الهيروين او المواد الواردة في القسم الاول من الجدول رقم (1) المرفق بالقانون[391].

نلاحظ ان المشرع المصري عد الجريمة في كل الاحوال جناية وليست جنحة , وعندما يكون محل الجريمة مخدر(الهيروين) تكون العقوبة الاعدام والغرامة , بينما المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ عد حيازة واحراز وبيع وشراء المواد المخدرة المدرجة في جدول رقم (3) والتي من ضمنها مخدر (الهيروين) جريمة جنح[392], على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر التعامل بتلك المادة يعد ظرفا مشددا يحكم عليه بالإعدام , ونرى ان المشرع عندما يحدد العقوبة على فعل الجريمة المرتكبة يسعى لإيجاد حالة تناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها وحين يستهدف السلوك الاجرامي المصالح الجديرة بالاعتبار والحماية ينبغي ان تكون المواجهة الجنائية مع مستوى خطورة الفعل الاجرامي[393], ومما تقدم نقترح ان تكون العقوبة المقررة للسلوك الاجرامي المنصوص عليه بالفقرة (سادسا) المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

389 د . سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2003 , ص 732.
390 المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
391 الفقرة (ج /6) من المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل)
392 الفقرة (10) , جدول رقم (3) , قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017
393 د. محمود نجيب حسني , علم العقاب , ط2, دار النهضة العربية , القاهرة , 1973 , ص 34.

النافذ ذات العقوبة المقررة للأفعال الجرمية المنصوص عليها في بقية فقرات المادة (28) وهي السجن المؤبد او المؤقت والغرامة اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة.

الفرع الثاني

اعطاء وصفة طبية لغير اغراض العلاج الطبي

ان عمل الطبيب في الاساس يراد منه علاج المريض لكون العلاج هو سبب الاجازة القانونية لاستعمال ذلك الحق , فيجب ان يكون استعمال الحق وفق الغرض المحدد , فاذا كان الطبيب عمله لا يقصد العلاج فانه يكون مسؤول جنائيا عن عمله مسؤولية عمدية[394], لذلك نصت المادة (31) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) اشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (1) سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك))[395]. نلاحظ ان صياغة المادة القانونية انفة الذكر صياغة غير دقيقة , حيث ان العقوبة المفروضة في مطلع المادة تنص على (يعاقب بالحبس أو بالغرامة) وهذا يعني الحكم بإحدى العقوبتين تخييرا , وبعدها في نهاية المادة جاءت عبارة (او بإحدى العقوبتين) مع العلم هي العقوبة اساسا تخييرية تكون بالحكم بإحدى العقوبتين ولا يوجد مسوغ لذكر هذه العبارة , واذا كانت ارادة المشرع في ان تكون العقوبة هي الحبس والغرامة سوية وبذلك يتم تعديل صيغة المادة ويرفع اداة التخيير (أو) منها , وقد نصت المادة (16) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ انه لا يجوز للطبيب ان يصف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات التي تصدر من وزارة الصحة بذلك الشأن والفقرة (ثانيا) من المادة (16) حظرت على الطبيب ان يحرر لنفسه بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص ولم يحدد المشرع عقوبة السلوك الاجرامي المذكور في الفقرة (ثانيا) من المادة (16) انفة الذكر , ويعد ذلك نقص في تشريع العقوبات للجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور انفا . كما ان المشرع العراقي في المادة (31) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قرر مواجهة جنائية لا تتناسب مع جسامة الفعل من جهة ومن جهة اخرى ان العقوبة المقررة لذلك السلوك الاجرامي لا تتفق مع مبدأ العدالة الجنائية , حيث يفترض ان تكون العقوبة المقررة للأفعال المجرمة المتشابه في الجسامة والسلوك المادي للجريمة متقاربة , إلا ان المشرع الجنائي سار خلاف هذا المبدأ , فقرر في الفقرة (ثانيا) المادة (28) من القانون انف الذكر يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار, اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليه في المادة (34) كل من قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في غير الاحوال التي

[394] د. علي حسين الخلف , ود. سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار الكتاب القانوني بيروت , 2019 , ص 264-265 .
[395] المادة (31) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

اجازها القانون , بينما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك , فان السلوك الاجرامي الوارد في الفقرة (ثانيا) من المادة (28) والسلوك الاجرامي المنصوص عليه في المادة (31) لا يوجد فارق بينهما فكلاهما يقدمان مواد مخدرة ومؤثرات عقلية للغير خلافا للقانون , بل ان سلوك الطبيب اكثر جسامة ومساس بالمصالح الجديرة بالاعتبار والحماية من سلوك غيره باعتبار ان مهنة الطب هي مهنة الرحمة والطبيب مؤتمن على سلامة الشخص وصحته بموجب القانون من جهة ومن جهة اخرى ان الطبيب اعلم من غيره بالأضرار التي تسببها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[396], فكان على المشرع ان يشدد العقوبة المقررة على سلوك الطبيب لكونه مشمول بنص الفقرة (ثانيا) من المادة (29) والتي تنص على يعد ظرفا مشددا للعقوبات اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية او الاستعمال غير المشروع فيها او الرقابة على تداولها وحيازتها[397], فالمشرع في المادة (31) تخلى عن منهجه في اعتبار الصفة الوظيفية من الظروف المشددة بعدم فعل ذلك مع الطبيب في المادة (31) انفة الذكر[398]. لذلك نرى ان المواجهة الجنائية التي تبناها المشرع في المادة المذكورة تفتقر الى العدالة الجنائية من جهة ومن جهة اخرى عدم تناسبها مع حجم الضرر الذي يطال المصالح العامة الجديرة بالاعتبار والحماية .

اما المشرع المصري , نصت الفقرة (ج /2) من المادة (34) قانون المخدرات النافذ ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه .... اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او المنوط بهم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها وحيازتها او كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه))[399]. نلاحظ هنا ان المشرع المصري اعتبر الصفة الوظيفية للطبيب في هذه الجريمة ظرفا مشددا وعاقب على ذلك السلوك الاجرامي بالإعدام والغرامة , على خلاف ما سار عليه نظيره المشرع العراقي الذي كان متساهلا جدا في المادة (31)

الفرع الثالث

التعاطي والسماح بالتعاطي والضبط في مكان معد او مهيأ للتعاطي

في هذا الفرع نتناول جريمة التعاطي وكذلك جريمة السماح بتعطي المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة الضبط في مكان معد او مهيأ لتعاطي تلك المواد

396 د. محمد جبار اتويه النصراوي , فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2019 , ص 220 .
397 الفقرة (ثانيا) من المادة (29) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
398 د. محمد جبار اتويه النصراوي , مرجع سابق , ص 220
399 الفقرة (ج / 2) من المادة (34) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل)

اولا: التعاطي

تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هو تناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأي وسيلة كانت للحصول على آثار نفسي او عقلية[400], او هو استعمال المتهم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحصول على تأثيرها النفسي او العقلي وبأي وسيلة كانت[401], ويعرفه اخرون التعاطي هو استخدام الشخص للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى الحد الذي يضعف قدرته الوظيفية في المجال الاجتماعي والصحي , اشارت الى هذه الجريمة المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واجدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمس ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي))[402]

نلاحظ ان بعض الافعال التي تم ذكرها في المادة (32) انفة الذكر تدل عند قراءتها اول برهة على السعة والكثرة حيث انها مفردات تقترن بكثرة الكمية مثل الانتاج والصنع والزراعة والاستيراد والتصدير, لذلك نرى ان يكون هناك معيار واضح تحدد فيه الكمية المصنوعة او المنتجة او المستوردة ... الخ تحديدا دقيقا في القانون يميز الكمية التي تعد جريمة تعاطي واستعمال شخصي او تكون بقصد الاتجار حتى لا يكون فيه سلطة تقديرية للقضاء , فيكون النص التشريعي هو الحد الفاصل بين قصد التعاطي وقصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية , وان المشرع في جريمة التعاطي يلاحظ انتهاك المصالح المعتبرة محل الحماية ليكون ذلك الاعتداء كافيا لتجريم ذلك السلوك[403], وان الشخص المتعاطي تتحقق مسؤوليته لمجرد ارتكاب فعل تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لكون الخطر في هذه الجريمة مفترض وذلك بسبب الاثار الناتجة عنها[404], كما نلاحظ ان المشرع لم يميز في العقاب بين تناول المواد المخدرة وبين المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية حيث ساوى المشرع بين تعاطي كافة المواد المذكورة انفا ولم يشدد المواجهة التجريمية لبعض تلك المواد الى مستوى الجناية وغيرها من المواد تبقى في اطار جرائم الجنح .

اما المشرع المصري , نصت المادة (37) من قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) على عقوبة السجن المشدد والغرامة على كل من حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا او زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) او حازه او اشتراه وكان بقصد التعاطي او الاستعمال

400 د. سمير عبدالغني , شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي , دار الكتب القانونية , مصر 2007 , ص 23 .
401 د. احمد ابو الرووس , مشكلة المخدرات والادمان , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 2003 , ص 86 .
402 المادة (32) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .
403 د. ماهر عبد شويش , الاحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة دار الحكمة , الموصل , 1990 , ص 194 .
404 د. عبد المهيمن سالم بكر , القصد الجنائي في قانون العقوبات , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1995 ,ص 257.

الشخصي[405], وحسنا فعل المشرع المصري في المادة (34) من قانون المخدرات المصري انف الذكر حين قرر عقوبة الاعدام بحق من يدفع غيره بأي وسيلة من وسائل الاكراه او الغش الى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية[406], وان المشرع العراقي لم يلتفت الى ذلك وهذا يعد نقصا تشريعيا

ثانيا : السماح بالتعاطي

ويقصد به قيام الجاني بعمل يسمح من خلاله للغير بتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية دون حق بغض النظر ان يكون ذلك السماح بنشاط ايجابي او سلبي[407], اي تمكين الغير من التعاطي بدون حق وقد يكون ذلك بتذليل الصعوبات التي تواجه المتعاطي سواء كانت بفعل ايجابي او فعل سلبي من جانب الجاني متى كان عليه التزام قانوني بالحيلولة دون قيام فعل التعاطي فتحلل من هذا الالتزام قاصدا السماح للغير بالتعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان ذلك السماح بمقابل او بدون مقابل لأن ذلك يعد من افعال الاشتراك بالمساعدة[408] وغالبا ما تتم هذه الجريمة بنشاط ايجابي مثل ان يقوم احد الاشخاص بالسماح للغير في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بمنزله او يخصص جزء محدد من منزله وكذلك السلوك السلبي يتحقق حتى في حالة غير الموظف فالإنسان يسمح بتعاطي المواد المخدرة في داره دون ان يمنع من القيام بذلك الفعل هو موقفا سلبيا , ويتحقق القصد الجنائي في جريمة السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بعلم الجاني بان ما يفعله هو السماح بتعاطي مخدرات ومؤثرات عقلية دون وجه حق بذلك[409], اما السلوك الاجرامي السلبي في هذه الجريمة فيكون ذلك على سبيل المثال عندما يكون الفاعل موظف بعنوان (حارس) في مدرسة او دائرة حكومية وكان مكلف بموجب القانون او الاتفاق بحماية ذلك المكان ولكنه يتخذ موقف سلبي وهو السماح للأفراد بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في ذلك المكان المكلف بحراسته ويمتنع من القيام بأي فعل رادع لذلك التصرف من خلال منع الغير من التعاطي بذلك المكان لكنه لن يقوم بواجبه وبذلك يتحقق الركن المادي للجريمة[410].

بغض النظر عن كون الشخص مالكا للمكان او مستأجرا او مساطحه , كما لا يفرق ان يكون ذلك المكان منزل او مقهى او غيره , ونص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 في الفقرة (أ) من المادة (33) ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) اشهر ولا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000)خمسة ملايين دينار كل أ : - من سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل)), وان العقوبة المقررة لذلك السلوك الاجرامي غير كافية لمواجهة الجريمة فلو رجعنا الى الفقرة (رابعا) من المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

405 المادة (37) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل).
406 المادة (34- مكرر) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
407 د. سمير عبد الغني , مبادئ مكافحة المخدرات , مرجع سابق , 367 .
408 عز الدين الدناصوري , وعبد الحميد الشواربي , مرجع سابق , ص 220 .
409 حامد الشريف , شرح جرائم المخدرات , ج1, دار المجد للنشر والتوزيع , الاسكندرية , 2009 , ص60 .
410 د . عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار الفكر العربي , القاهرة , 1986 , ص 219 .

النافذ نلاحظ انها قررت عقوبة السجن المؤبد او المؤقت مع الغرامة لمن ادار او هيأ مكان لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية , فان السلوك الاجرامي في السماح بالتعاطي لا يختلف عن تهيئة المكان للتعاطي فكلا الفعلين يهيئان ويساعدان في ايجاد المكان للمتعاطي فكان الاولى ان تكون لكلا الفعلين ذات العقوبة , كما ان المشرع هنا وقع في تناقض في ذات القانون حيث نصت الفقرة (سادسا) من المادة (35) يعاقب على الاشتراك في الجريمة بالتحريض او الاتفاق او المساعدة بعقوبة الفاعل للجريمة وان السماح للغير هو اشتراك بالمساعدة اي تكون عقوبته ذات عقوبة المتعاطي , نرى ضرورة معالجة ذلك من قبل المشرع واعادة النظر في العقوبة المقررة لذلك السلوك الاجرامي لكون العقوبة التي نصت عليها الفقرة (أ) المادة (33) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لم تكن في مستوى المواجهة الجنائية الكافية في تحقق الردع المرجو منها . العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي اصابه الضرر حتى تخلق الشعور بالعدالة[411].

اما المشرع المصري , فانه لم ينص على مصطلح السماح للغير بالتعاطي وانما جاءت صياغة الفقرة (ب) من المادة (35) ((يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ال جنيه ولا تجاوز الف جنيه ... ب : كل من سهل او قدم للتعاطي بغير مقابل جوهرا مخدرا في غير الاحوال المصرح بها قانونا))[412], فيقصد هنا بتسهيل التعاطي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية , ويقتضي التسهيل ان يقوم الجاني بتذليل العقبات او اتخاذ افعال معينة تمكن الشخص المتعاطي من تحقيق غايته[413].

ثالثا : الضبط في مكان معد او مهيأ للتعاطي

نصت الفقرة (اولا – ب) المادة (33) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) اشهر ولا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة مليون دينار كل من ... ب : ضبط في اي مكان اعد او هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ....))[414].

اما المشرع المصري , فقد نصت المادة (39) من قانون المخدرات النافذ على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة الاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد او هيأ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك اثناء تعاطيها مع علمه وتزاد العقوبة الى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هو الكوكائين او الهيروين , او اي من المواد الواردة بالقسم الاول من الجدول رقم (1) ...))[415], ان السلوك المادي في هذه الجريمة هو تواجد الشخص في المكان الذي أعد او هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وقت ضبط الجريمة

411 الفقرة (أ) من المادة (33) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
412 د. اكرم نشأت ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , مطبعة الفتيان , بغداد , 1998 , ص 298
413 الفقرة (ب) من المادة (35) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .
414 الفقرة (اولا - ب) من المادة (33) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
415 المادة (39) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .

, ان تجريم ذلك السلوك كان الغرض منه وقائي , وذلك لمنع الاختلاط مع الاشخاص المدمنين والذين هم من ذوي السوابق الاجرامية[416] لذلك اشترط التجريم وجود الشخص في مكان أعد او هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية مع علمه بذلك وان يكون ضبط الشخص اثناء التعاطي[417]. نلاحظ ان العقوبة هنا اكبر من الخطيئة لكون الشخص لم يتعاطى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ولا يوجد مسوغ للعقوبة بهذا الحجم من اول وهلة اذا كان الغرض منها وقاية ذلك الشخص , فنرى ان يكون التعامل معه على مراحل مثلا يؤخذ عليه تعهد ويكفل بعدم ارتياد هذه الاماكن وفي حالة تكرار ذلك الفعل يتم الحكم عليه بالعقوبة المقررة , او ان يجرم ذلك الفعل من المشرع باعتباره احجام عن الاخبار بدلا من تجريمه على التواجد .

الفرع الرابع

الاحجام عن الاخبار وصور اجرامية اخرى

نبحث في هذا الفرع في الفقرة اولا عن جريمة الاحجام عن الاخبار بوجود زراعة للنباتات المخدرة والفقرة ثانيا نبين فيها جريمة عدم ارسال الكشوفات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وصور اخرى من جرائم جنح المخدرات والمؤثرات العقلية .

اولا : الاحجام عن الاخبار عن زراعة المخدرات

نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (33) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ((يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر الى الاخبار عنها))[418], وان العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) البند (ثانيا) من المادة (33) هي عقوبة الغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار , ولا يوجد ما يقابل ذلك النص في قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .

ثانيا : تجاوز فرق الأوزان

نصت الفقرة (ثانيا / أ) المادة (33) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ((يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من حاز او احرز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها ...))[419] شرط ان لا تزيد على الفروقات المنصوص عليها بالقانون , فالتجريم هنا بسبب زيادة الكمية عن النسبة المسموح بها للأشخاص المخولين بذلك مما قد يؤدي الى استخدامها لغير الاغراض المخصصة لها ولكون تلك الفروقات لا

---

416 د. سمير عبد الغني , مبادئ مكافحة المخدرات , مرجع سابق , ص 384 .
417 د. موفق حماد عبد , جرائم المخدرات, مكتبة السنهوري , بغداد , 2013 , ص 176 - 177 .
418 الفقرة (ثالثا) من المادة (33) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
419 الفقرة (ثانيا / أ) من المادة (33) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 (المعدل) .

تظهر في السجلات الخاصة باعتبارها كميات زائدة عن الكمية المخصصة , اما المشرع المصري , نصت المادة (43) من قانون المخدرات النافذ على عقوبة الغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من حاز او احرز جواهر مخدرة بكميات تزيد او تقل عن الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط ان لا تزيد على الفروقات المنصوص عليها بالقانون .

ثالثا : افشاء البيانات من قبل القائمين بالعمل في علاج المدمنين

نصت المادة (41) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ((تراعى السرية حيال الاشخاص الذين يعالجون من حالة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية))[420] , وحدد المادة 437 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) عقوبة ذلك الفعل , وجرم المشرع المصري ذلك السلوك في المادة (37/ مكرر / ج) من قانون مكافحة المخدرات النافذ والغاية من ذلك هو حماية المصالح المتعلقة بالجانب الاجتماعي والنفسي للأشخاص المدمنين وبث الطمأنينة في نفوسهم لتشجيعهم على العلاج في المراكز المخصصة لذلك[421].

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع في بحث المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية والخوض في تفاصيل تلك المواجهة بنوعيها المشددة والمخففة توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية

اولا : الاستنتاجات

1- عدم النص على اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة بشأن مواجهة المخدرات الرقمية

2 – عدم تناسب العقوبة المنصوص عليها في المادة (27) مع جسامة الافعال المجرمة في فقراتها وما يترتب عليها من المساس بالمصالح المعتبرة على مستوى الدولة والافراد .

3– المشرع في المادة (27) ساوى في العقوبة بين جميع الجداول المرفقة بالقانون ولم يميز بين جدول واخر او بين المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية .

4 – قصر مصادرة الاموال المتحصلة من الجريمة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (27) و(28) دون الجرائم المنصوص عليها في بقية المواد في القانون المذكور انفا . 5

– العقوبة المنصوص عليها في المادة (28) لا تتناسب مع جسامة الجرائم المنصوص عليها في فقرات المادة , حيث انها لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (27)

---

[420] المادة (41) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

[421] عبدالفتاح مراد , التجريم والعقاب في قوانين المخدرات , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1989 , ص 417 .

6 – العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (سادسا) من المادة (28) لا تتناسب مع جسامة الجريمة خصوصا مع توافر القصد الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية . وان المشرع في هذه المادة ميز في فرض العقوبة بين جدول واخر

7 – العقوبة المنصوص عليها في المادة (31) والخاصة بالطبيب الذي يعطي المخدرات والمؤثرات العقلية لغير اغراض العلاج لا تتناسب مع جسامة الجريمة وبعيدة عن تحقيق العدالة الجنائية .

8 – العقوبة المقررة في المادة (32) لم تحقق الردع العام والخاص بدلالة زيادة حالات التعاطي وانتشارها بشكل كبير .

ثانيا : المقترحات

1 - اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة بشأن مواجهة المخدرات الرقمية .

2 – تعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة (27) وتكون((يعاقب بالإعدام والغرامة كل من ارتكب احد الافعال الآتية .....)) بدلا من الاعدام او السجن المؤبد حتى تتناسب مع جسامة الافعال المجرمة . 3 – عدم قصر مصادرة الاموال المتحصلة من الجريمة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (27) و(28) وتكون سارية على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

4 - تعديل صياغة نص المادة (28) وتكون ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد والغرامة كل من ارتكب احد الافعال الآتية .....)) وتكون العقوبة شاملة لكل فقرات المادة بما فيها الفقرة (سادسا) مع عدم التمييز في العقوبة بين جدول واخر على غرار ما جاء بالمادة (27)

5- تعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة (31) والخاصة بالطبيب الذي يعطي المخدرات والمؤثرات العقلية لغير اغراض العلاج مع علمه بذلك وتكون السجن المؤبد . 6 – تعديل العقوبة المقررة في المادة (32) وتكون ((يعاقب بالحبس الشديد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين كل من انتج او احرز او اشترى او..... بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

المراجع

اولا : الكتب القانونية

1 – د . احمد ابو الرووس , مشكلة المخدرات والادمان , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 2003 .

2 – ادوارد غالي الدهبي , جرائم المخدرات في التشريع المصري , دار النهضة العربية , القاهرة , 1978 .

3 – د . اكرم نشأت ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , مطبعة الفتيان , بغداد , 1998 .

4 - حامد الشريف , شرح جرائم المخدرات , دار المجد للنشر والتوزيع , الاسكندرية , 2009 .

5 – د . حسن صادق المرصفاوي , قانون العقوبات – القسم الخاص , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1978

6 – خلف محمد , قضاء المخدرات , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2009 .

7 – د. سمير عبد الغني . مبادئ مكافحة المخدرات , دار الكتب القانونية , مصر , 2009 .

8 - د. سمير عبد الغني . شرح قانون المخدرات والمؤثرات الكويتي , دار الكتب القانونية , مصر , 2007 .

9 – د . سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2003 .

10 – د . صباح كريم شعبان , جرائم المخدرات , مطبعة الاديب , بغداد , 1984 .

11 – عبد الحميد المنشاوي , المخدرات بين الشريعة والقانون , دار الفكر العربي , الاسكندرية , 1995 .

12 – عز الدين الدناصوري , و عبدالحميد الشواربي , المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات , ج1 , شركة ناس للطباعة , القاهرة , 2018 .

13 - د. عبد الرحيم صدقي , الظاهرة الاجرامية , دار الثقافة العربية , القاهرة , 1989 .

14 – د. علي حسين الخلف , و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار الكتاب القانوني , بيروت , 2019 .

15 – د . عبد المهيمن سالم بكر , القصد الجنائي في قانون العقوبات , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1995 .

16 – عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار الفكر العربي , القاهرة , 1986.

17 – عبد الفتاح مراد , التجريم والعقاب في قوانين المخدرات , منشأة المعارف , الاسكندرية ., 1989.

18 – د . فائزة يونس باشا , السياسة الجنائية في جرائم المخدرات , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع.

19 – د . محمد طه البشير , ود. غني حسون طه , الحقوق العينية , ج1 , المكتبة القانونية , بغداد , 2010 .

20 – د . محمود نجيب حسني , علم العقاب , دار النهضة العربية , القاهرة , 1973 .

21 – د . محمود عبد ربه , المسؤولية الجنائية للصيدلي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2010 .

22 – مصطفى كامل شهاب الدين , موسوعة المخدرات , دار المعارف القانونية , القاهرة , 2011 .

23 – د.ماهر عبد شويش , الاحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , 1990.

24 – د . منذر الشاوي , المدخل لدراسة القانون الوضعي , دار الشؤون الثقافية , بغداد , 1969 .

25 – د . موفق حماد عبد . جرائم المخدرات , مكتبة السنهوري , بغداد , 2013 ,.

26 - د . موفق حماد عبد . جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية , مكتبة السنهوري , بغداد , 2018

ثانيا : الاطاريح والرسائل

28 – د . صلاح هادي صالح الفتلاوي , الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي , اطروحة دكتوراه , كلية القانون – جامعة بغداد , 2004 .

29 – د . محمد جبار اتويه , فلسفة العدالة الجنائية في القانون الجنائي العراقي , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق – جامعة النهرين , 2019 .

ثالثا : البحوث القانونية

30 – د. احمد فتحي سرور , نظرية الخطورة الاجرامية , مجلة القانون والاقتصاد , العدد (الثاني) , السنة (الرابعة والثلاثون) , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1964 .

31 - د. احمد فتحي سرور , الساسة الجنائية , مجلة القانون والاقتصاد , العدد (الاول) , السنة (التاسعة والثلاثون) , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1969.

32 – محمد محيي الدين عوض , المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الانجلو امريكي , مجلة القانون والاقتصاد , العدد (الاول) , السنة (الثالثة والثلاثون) , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , 1963.